

مرسوم رقم (14) لسنة 2021
بشأن
إلغاء "مجلس دبي للتصميم والأزياء"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 2014 بشأن سلطة دبي للتطوير،
وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2013 بتشكيل مجلس دبي للتصميم والأزياء،
وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة
دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2014 بتعيين أعضاء مجلس دبي للتصميم
والأزياء،
وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة العليا لتطوير القطاع الحكومي في إمارة دبي،
نرسم ما يلي:

إلغاء المجلس

المادة (1)

يلغى بموجب هذا المرسوم "مجلس دبي للتصميم والأزياء" المُشكّل بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2013 المشار إليه.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (2)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (3)

يلغى المرسوم رقم (23) لسنة 2013 وقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2014 المشار إليهما، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 أبريل 2021م

الموافق 15 رمضان 1442هـ